



Ref: 220/CBY/2026

Date: 9/4/2026



قرار محافظ البنك المركزي اليمني رقم (7) لسنة 2026م

بشأن أسعار الفائدة على الودائع والائتمان لدى البنوك

محافظ البنك المركزي اليمني:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1996م بشأن المصارف الإسلامية وتعديلاته.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (14) لسنة 2021م بشأن تعيين محافظ البنك المركزي اليمني.
- وبناءً على ما أقرته لجنة السياسة النقدية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 أبريل 2026م.
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

"قرار"

مادة (1): يُحدد الحد الأدنى لسعر الفائدة على ودائع الادخار الجديدة بالريال اليمني لدى البنوك التجارية بنسبة (18%) سنوياً، ويُترك للبنوك تحديد أسعار الفائدة لمختلف آجال الودائع، على ألا تقل عن الحد الأدنى المحدد بموجب هذه المادة.

مادة (2): تكون أسعار الفائدة على ودائع العملات الأجنبية لدى البنوك محررة، وتحدد وفقاً لسياسات كل بنك ولمقتضيات العمل المصرفي.

مادة (3): تُعد أسعار الفائدة المحددة في المادة (1) ملازمة لكافة البنوك، ويحتفظ البنك المركزي بحق اتخاذ الإجراءات الرقابية والقانونية اللازمة بحق البنوك المخالفة.

مادة (4): تكون أسعار الفائدة على عمليات الإقراض محررة، وتحددها البنوك وفقاً لسياساتها الائتمانية وتقديرها للمخاطر.

مادة (5): تُستثنى البنوك الإسلامية من أحكام هذا القرار، على أن تلتزم بتطبيق صيغ التمويل والاستثمار المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (6): تسري أحكام هذا القرار على العقود والالتزامات التي تُبرم بعد تاريخ نفاذه.

مادة (7): يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 12 أبريل 2026م، ويُبلغ من يلزم بتنفيذه.

صدر بالمركز الرئيسي - عدن

بتاريخ 9 أبريل 1447هـ

الموافق 21 شوال 2026م

أحمد أحمد غالب
المحافظ